

المجلس (651) شرح صحيح مسلم "كتاب المساجد ومواضع

الصلاة" (82) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده

الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:56](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد

صلى الله عليه وسلم - [00:03:19](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. اقرأوا بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد - [00:03:37](#)

بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخه ومنتعه بالصحة والعافية وطول العمر في طاعة الله وغفر لجميع المسلمين ومن حضر

واستمع وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في كتابه - [00:03:55](#)

في كتاب المساجد في كتاب الصلاة في كتاب المساجد تحت باب فضل صلاة الجماعة وبيان التجديد في التخلف عنها قال حدثنا ابو

بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه - [00:04:12](#)

قال افضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر.

قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرأوا ان شئتم وقرآن - [00:04:32](#)

من الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. آ هذا الحديث ما قبله كنا تكلمنا وما اثم الكلام في تبويب الامام مسلم ثم تبويب النووي رحمه

الله الامام مسلم باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها - [00:04:50](#)

واما النووي رحمه الله فقد بوب ماذا؟ قال باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية والذي يتقرر

بالادلة في الحقيقة انها ليست فرض كفاية بحيث اذا قام اللواء بنسل صلاة الجنازة - [00:05:17](#)

وكفى عن الباقيين انما هو فرض عين او حضور الجماعة فرض عين. فاذا قرأتتم التعليق الذي علق عليه انظروا الصواب ان صلاة

الجماعة اقرأ برك الله فيك تعليق ما عندك - [00:05:39](#)

قال الصواب ان صلاة الجماعة واجبة على الاعيان على كل مصل الا من عذر ودليل ذلك قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم فلتقم

طائفة منهم معك. وفيه دليل على وجوب صلاة الجماعة. حيث انه امرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف. وذلك دليل -

[00:05:57](#)

بها على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الاولى على وجوبها حال الامن. والدليل واضح جدا هذا نعم. الثاني قوله تعالى واقموا

الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين. قال الامام ابن كثير رحمه الله في تفسيره. وقد استدل كثير من العلماء - [00:06:21](#)

في هذه الاية على وجوب صلاة الجماعة. نعم. الثالث ما جاء في صحيح مسلم ثلاثة وخمسين وستمائة تحت باب يجب اتيان مسجد

على من سمع النداء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:06:41](#)

اتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأل رسول الله فسأل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصل في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال هل - [00:06:56](#)

اسمعوا النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب. نعم رابعا عن ابن عباس. ان شاء الله نقول هذه بعض الادلة. فهذا الذي يعني يترجح والله اعلم انها فرض كفاية وقلنا في في اه الرجل الاعمى الذي جاء وليس له قائد يقوده ايضا فذكرنا من - [00:07:14](#)

قبل العيد ان نذكركم بانه قد يقول قائل ان الله بالعباد رؤوف رؤوف بالعباد والنبي صلى الله عليه وسلم رؤوف رحيم بالمسلمين فكيف لم يأذن وهو له عذر واضح جدا ليس لي قايد يقودني وهو اعمى - [00:07:38](#)

ولم يأذن له لما قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب والذي يظهر فيه اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم انك تخرج عند الاذان من بيتك وحدك ليس لك - [00:08:02](#)

فتجد في الطريق من يقودك من الذين خرجوا رجل يصير صلاة الجماعة. هذا مما اكد علينا مشايخنا وتعلمنا منهم هذا التأويل لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن له يخرج فرضنا انه خرج ولم يجد احدا فيكون يبقى على بابه حتى يرجع لا بأس -

[00:08:17](#)

لكنه في الغالب من كل الجهات المسلمون يخرجون. فاذا رأوا اعمى وهو يتسكى يسقط يقوم وكذا هل يمكن ان يتركه المؤمن بحيث لا يأخذ بيده ويوصله الى المسجد ثم بعد ذلك يوصل الى بيته. لان بيته يكون من - [00:08:42](#)

ولهذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن. وهذا من اهم دليل اهم دليل العام ما لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كان رجل صحيح الجسم بالعافية فاذا كان لم يخرج فيكون - [00:09:03](#)

لا يكون له عذر ويجب عليه ان يخرج والا يأثم. زيدوا بعده قرأت ابو بكر ابن ابي شيبه الامام قال حدثنا عبد الاعلى وهو عبد الاعلى ابنين. عبد الاعلى الصنعاني - [00:09:23](#)

عبد الله السامي نعم انا معمر معمر ابن راشد مصري اليماني نعم صنعاني كل هذه النسب معمر ابن راشد عن الزهري الامام سيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تحضر صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة درجة. قال وتجتمع -

[00:09:40](#)

الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. نعم. والحديث قد مضى بنا يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار هلا ابو هريرة اقرأوا ان شئتم. نعم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا - [00:10:08](#)

يعني لما تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ومعناه ان الملائكة تشهد فاستدلال ابي هريرة رضي الله عنه بالاية الكريمة في محله لا ليس فيه اي انقلاب اقرأوا انسيتم ان قرآن الفجر - [00:10:27](#)

كان مشهودا. فالملائكة يشهدون في سورة الاسراء كما قال الله تبارك وتعالى فدل على انه لا ينبغي للانسان ان يغيب ان يغيب نفسه عن تشهده الملائكة عند الله تبارك وتعالى خاصة في هاتين الصلاتين - [00:10:48](#)

وبعضهم استدل تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة. ففيه ان النبي صلى الله عليه قد اجاز للرجل كأنه لما اتاه درجة درجة واحدة فمعناه ان صلاته - [00:11:08](#)

جائزة ولو صلى في بيته هكذا لماذا؟ لانه قال تفضل وبيان الفضيلة يدل على انه اذا اي اذا ادى صلاته منفردا فذا فصلاته صحيحة من جملة هنا ما تعرضوا في الشروق ما لكن من نيونة ما كنت رأيت ابن حزم رحمه الله يعني الزم القائلين بالفضل - [00:11:27](#)

قالوا الفضيلة تفضل معناه انها دونها او لو كانت اقل منها لكن صلاته صحيحة قال وهذا استدلال خطأ. تعرفون لا آ آ شدة ابنها حزم آ آ تكلم بشدة قال فماذا تقولون في - [00:11:55](#)

الله تبارك وتعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم. فهل بيان الخيرية يدل على انه ليس واجبا عليهم؟ الايمان بكتاب الله وبمحمد صلى الله وسلم. هكذا يعني كرر هذا فهذا بالفعل تقرير واضح جدا. بيان الفضيلة والاستدلال منها لا يصح انها - [00:12:13](#)

اذهب او ابحث دليلا اخر لكن بهذا الحديث استدل بعضهم تفضلوا معناه له فضيلة وله فضيلة وصلاته صحيحة هكذا. فقال بيان لفضيلة لا ينافي الفرضية والوجوب. لا ينافي الوجوب. الوجوه الفرضية عند عامة - [00:12:39](#)

اهل الهديث وغيره من نعمة الفقهاء واحد وان دلحنفية اي فرق شيئا ما كما قال القارئ قال هو واجب وليس بفرض هكذا قال لانه ثبت بالسنة اي ودوب الجماعة ثبتت بالسنة فهو - [00:12:59](#)

ليس بفرض. نقول ان داعمتي الائمة الشافعي وغيرهم وغيرهم. اذا تكلموا بالوجوب فهو بمعنى الفرض. واذا قالوا فرضا فهو الوجوب. على كل حال. فاذا بيان الفضيلة لا ينافي كونه واجبا. ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم معناه - [00:13:19](#)

جاز لهم ان يؤمنوا وجاز لهم لا يؤمنوا. معناه انه من اوجب الواجبات ان يؤمنوا به. زيدوا نعم وبه اليه قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله - [00:13:39](#)

عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معن الا انه قال بخمسة وعشرين جزءا. نعم. هذا تكلم فيه العلماء خاصة لما كان هذا الحديث يستدل به الى عدم الوجوب. احد اخرجه البخاري الذي - [00:13:57](#)

مضى بنا وتفضل صلاة الفضل صلاة جميع او الصلاة تفضل صلاة في الجميع او في الجماعة الرجل واخرجه البخاري رحمه الله من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري. هناك معمر الزهري. الزهري - [00:14:18](#)

شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد المسيب وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا هنا وهنا جزءا وتجتمع مائة الليل في صلاة الفجر ثم يقول ابي هريرة. مائة الليل والنهار في صلاة الفجر ثم يقول ابي هريرة - [00:14:38](#)

قال شعيب وحدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة هناك خمسة وعشرين واكثر الروايات خمسة وعشرين. عن عبدالله بن عمر قال تفضل صلاة الجماعة بسبع مفسدين درجة على صلاة الفجر - [00:15:05](#)

واخرج بنحوه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة نحوه بطول البخاري رحمه الله. وفيه وقفوا صلواته الجميع على صلواته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة واخرجه الترمذي من طريق معن قال حدثنا مالك رحمه الله بلفظ صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده بخمسة - [00:15:26](#)

جزءا وفي رواية البخاري المشاري اليه فاذا صلى لم تزل مائة الرحمن تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صلي عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة - [00:15:51](#)

فاستدل به الى افضلية الصلاة على غيرها. هكذا قالوا يعني ما دام الملائكة هم يصلون للمسلمين ويدعون للمسلمين فدل على انها الصلاة من افضل الاعمال. يعني هناك اذا كان زكاة واذا كان حج وغيره - [00:16:08](#)

لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة تفضل صلح الناس الى الملائكة على تفضل صلح الناس الى الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات اي الناس يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم - [00:16:28](#)

وهذا اقول له هل جاد هذه هي البحوث الملائكة افضل ام صلح المؤمنين افضل؟ يعني ذكروا كثيرا وابن تيمية رحمه الله وغيره قد في هذه المسألة على كل حال فهنا هذه اشارة ويستدل به اذا ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة - [00:16:55](#)

لان قوله صلاة احدكم وحده يقتضي صحة صلواته منفردا. اظن ما يختلفون فيه انه صلواته منفردة يكون قد ادى ما عليه مع الائم الذي حصل من تأخره من الجماعة. نعم - [00:17:13](#)

صلاة احدكم هذا ويقضي صحة صلاة منفرد او صلواته منفردا لاقتطاع صيغته لاقتضاء صيغة افعال طبعا لانه يقتضي الاشتراك في اصل التفاضل. فان ذلك يقتضي غضور وجود فضيلة في صلاة المنفرد. ولا - [00:17:33](#)

ولا يقال انه شرط له لانه بعضهم قال انه شرط لصحة الصلاة. ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور بان قوله صلاة صيغة عموم وتشمئ على من صلى منفردا بعذر وبغير عذر. فحملة على المعذور يحتاج الى دليل - [00:17:53](#)

وايضا فقييل الجماعة حاصل للمعذور لقوله صلى الله عليه وسلم ان كان المعذور لم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض الاب او سافر كتب له ما كان صحيحا مقيما. في البخاري نعم - [00:18:16](#)

وبه اليه قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا افلح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفجر - [00:18:36](#) نعم من الثقات المعروفين وقد مضى بكم كثيرا وبعده افلح وهو ابن حميد ابن نافع الانصاري المدني ايضا ثقة انا ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم. هذا الانصاري الخزرجي من الفقهاء ايضا. ثقة - [00:18:57](#)

سلمان الاغر وسلمان ابو عبد الله الاغر المدني. وكان قد سكن اسبجان وهو على كل حال من المعروفين ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة - [00:19:22](#)

السابق نعم ولاهمية هذا الامام مسلم لاهمية صلاة الجماعة. قد حشد وهشر الامام مسلم الروايات كثيرة في هذا المانع من عدة طرق نام وبه اليه قال حدثني هارون ابن عبد الله ومحمد ابن حاتم قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر ابن عطاء ابن ابي الخوار - [00:19:42](#)

انه بين هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زيد بن زيان مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام افضل من خمس - [00:20:11](#)

صلاة يصلها وحده. نعم للرواة اذا هارون ابن عبد الله صالح حمال ثقة ومحمد ابن حاتم ابن ميمون الملقب بالسمين وهو صدوق قال حدثنا حجا ابن محمد هو كان ثقة الا انه كان قد اختلط - [00:20:31](#)

فما باله الامام رحمه الله يروي عن مختلط ولم يظهر ان هارون ابن الحمال هكذا قال بعضهم لم يظهر انه سمي منهم قبل الاختلاط او بعده. لكنه قد يقال انه لا بأس - [00:20:54](#)

مقبل الشواهد. وان كان قد اختلط واخطأ في روايات بعد الاختلاط. فهذه الرواية لم يختلط فيها ولم ينسها ولم يخطئ فيها فقد وافقته او وافقه الآخرون. نعم. قال ابن اخبرني عمر ابن - [00:21:09](#)

ابن جريدة ايضا مدلس ثقة الا انه صرح بالآخبار عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار هو المكي الثقة. نعم. واعطاه ايضا ثقة نعم ابن جريدة ايضا المكي ثقة. انا انه بين هو جالس مع نافع ابن جبير. نافع ابن جبير ابن مطعم - [00:21:29](#)

العدوي ايضا من الثقات المعروفين اذ مر بهم ابو عبدالله من يكون هو ابو عبد الله؟ يقول يأتي ابو عبد الله ختموا زيد ابن زيان او بعضهم زيان والصواب بالباء من الزين الزيان مولى الجهنيين. فقال فدعاه - [00:21:55](#)

فقال من الذي قال اي قال سلمان رضي رحمه الله سلمان والاغر سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام يعني الامام الذي يقيم في المسجد جماعة المسلمين افضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحدها. وحده نعم - [00:22:18](#)

هنا على كل حال اه ختم النووي رحمه الله هنا فسر لكم فاذا كان كفي لنا يقول ختم ما يسمى يقول ختن هو زوج بنت الرجل او اخته ختم زوج بنت الرجل او اخته - [00:22:45](#)

والآخرون قالوا لا ليس الزم. ولذلك الذي يظهر القول الاقرب منه انه كل قريب من قبل الرجل يسمى ماذا الحموي يسمى حمرا قيل يا رسول الله فالحمو قال الحموا الموت. كل قريب للرجل فهو يسمى - [00:23:08](#)

اما ان او حموما والمرأة حماة الظاهر وكل قريب المرأة يسمى ختنا ختنا فهذا هو الفاصل كما ذكره في النهاية وغيره. فيكون على كل حال ختنوا فلان لانه زيادة التعريف هو ثقة. فيكون هذا الحديث - [00:23:34](#)

كلها من الاحاديث التي مضت بنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اكد صلاة الجماعة نعم وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة - [00:23:54](#)

افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. نعم يحيى بن يحيى التميمي والامام مالك رحمه الله. ما بابكم النافع مولى ابن عمر؟ عن ابن عمر كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:16](#)

من قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. هذا الحديث تكلم فيه العلماء اكثر الروايات عن السحابة غير واحد من السحابة بخمس وعشرين. فاذا روى ابن عمر سبعة وعشرين درجة فما حاله؟ هل يقال - [00:24:31](#)

هذا شاب لا قال اخرجه الامام البخاري رحمه الله ايضا قال حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك به يعني مثل هذه الروايات والترمذي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر العمري الثقة عبيد الله. النافع. قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود -
[00:24:51](#)

ومعاذ بن جبل هذا سرد الترمذي رحمه الله. ومعاذ بن جبل وابي سعيد وابي هريرة. وانس ما عليكن وهكذا وروى نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين درجة - [00:25:13](#)

عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا بخمس وعشرين درجة. الا ابن عمر فانه قال سبع وعشرين جعلنا النووي كان الترمذي رحمه الله يقول الاهدى او او اقول الاعتماد يكون على قول الاكثرين - [00:25:33](#)

بخمس وعشرين قال ابن حجر في الفتح لم يختلف عليه في ذلك الا ما جاء ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عبيد الله العمري وعبدالله بن مريم تجدون فرق تليفون عبدالله المكبر ضعيف في الرواية وعبيد الله روى سبع وعشرين - [00:25:55](#)
لكن عبدالله العمري النافع قال عن ابن عمر قال خمس وعشرين درجة. خمس وعشرين. يعني ما الناس او ما رواياتي الصحابة الاخرين وبقي عند ابي اوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله ابن عمر النافع فانه قال بخمس وعشرين درجة - [00:26:17](#)
يا شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع. وان كان راويها ثقة. واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان وهي الرواية اتية النافع بلفظ بضع وعشرين النافع - [00:26:39](#)

لابن عمر قال تفضل صلاة الجماعة بضع بضع وعشرين درجة. فيقول هذه ليست مغايرة لخمس وعشرين لانه يدخل فيها خمسة وعشرين وكذلك يدخل فيها سبعة وعشرون فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع ايضا. يعني عن ابن عمر -
[00:26:59](#)

من رواية بسبعة وعشرين. لكنه لما جاء اللفظ ببضع ويسرين فهذا لا يخالف خمسة وعشرين ولا يخالفه كويسين يدخل في هذا وذاك. واما غير ابن عمر فصحي نبي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند - [00:27:22](#)

ابن خزيمة وعن ابي ابن كعب وعند ابن ماجة. والحاكم عن عائشة وانس عند السراج. وورد عبدا من طرق ضعيفة معاذ وصهيب وعبدالله بن عمر اه عبدالله بن زيد وزيد بن ثابت. كلها عند الطبراني. واتفق الجميع على خمس - [00:27:42](#)
روايات الصحابة العامة على خمسة درجة خمسة وعشرين سوى رواية وبين فقال اربع وخمسين اربع وخمسين. وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قار في سبع وعشرين. وفي اسناد ابي هريرة القاضي - [00:28:02](#)

ما دام هو ضعيف فرواية ابي هريرة او رواية شريك لحديس ابي هريرة التي جاءت من الثقات لفظ بخمسة وعشرين. وجاء عند شريك القاضي بسبع وعشرين فيكون هذا لا شك خطأ مرجوحا لا يعتبر به - [00:28:22](#)

وفي رواية لابي عوانا بضع وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على خمس رجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك فيه واختلف في ايهما ارجى هذا من ناحية وصول الحديث ينبغي ان وبه بارك الله فيكم. اختلف في ايهما ارجح - [00:28:47](#)
وقيل الرواية الخمس لكثرة روادها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من العدل الحافظ وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع لوجوه وذكر يعني حوالي احداش فريقا او وجها قال ابن حجر بعد ذكره اقوالا اخرى واطال فيها اطالة كثيرة قال انما اطلت فيها -
[00:29:10](#)

لان المسألة كانت تتشأب فذكرت هذا كله وهو طويل على كل حال لا نريد ان نقول لكنه كانه يقول الذين قالوا انه يعني آ لا ينبغي الكثير القليلة فلما قال يثبتون ان سبعة وعشرين هذا هو الثابت - [00:29:37](#)

لان رواية ابن عمر برواية قال سبعة وعشرين. فيكون هو الذي يعتمد عليه لانه الزيادة الثقة وزيادة الثقة مقبولة وهذا الذي يظهر والله اعلم انا الذي يظهر اننا نقول لا يمكن ان نقول ما دامت ليست مخالفة - [00:30:00](#)

والنبي في مسائل كثيرة وجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بشيء ثم يتلقاه الناس سم يخبر بشيء اكثر من العدد والزيادة ومثلنا لكم في مواضع كثيرة لي خمسة اسماء - [00:30:20](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في لي خمسة اسماء انا انا محمد انا احمد انا الحاشر انا العاقب. فعلى كل حال ثم بعد ذلك زيدت له اسماء اخرى. كذلك في مواضع اخرى لها - [00:30:37](#)

فالذي يظهر والله اعلم اذا اردنا ان نقول ونقول انه على قدر الصوب شئ في هذا ان درجاتها تختلف قد يكون الانسان وهو يصلي في الجماعة ولا يكون له الا يعني عشر درجات فقط - [00:30:53](#)

فالمسألة ترجع فيما يظهر الى زيادة الخشوع والخضوع واداء الصلاة بادب خاص الذي هو اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان قال كما صلوا كما رأيتوني اصلي فيكون يبلغ الى سبع وعشرين. وربما يكون الثاني الى خمسة وعشرين - [00:31:12](#)

ربما يكون الثالث يبلغ اجره الى عشرين واقل من هذا. هذا الذي يذهب تأويل هذا الهديس وتغطية الرواية الصحية التي هي ليست مخالفة له فزيد للنبي صلى الله عليه وسلم من الفضل بهذا ويكون جمع بين الروايات انه قد يقل وقد يكثر - [00:31:32](#)

اذا كان الانسان مكملًا للطهارة. ودميع اسباب الخشوع وسلى بخشوع فيكون سبعة وعشرين درجة. فكلاهما صحيح في مكانه. زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله انه قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:31:54](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده سبعا وعشرين من العنزي قال حدثنا يحيى يحيى هو ابن عبيد القطان الله ابن عبد الله ابن عمر الى اخره. نعم. زيدوا بعده. وبه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة - [00:32:21](#)

وابن نمير وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد. نفس الشيء ابو بكر ابن ابي شيبة ثقة الامام قال حدثنا ابو اسامة هو حماد ابن اسامة الكوفي ثقة ابن نمير هو محمد بن وعبدالله بن ومحمد بن عبد الله بن نوير - [00:32:53](#)

قال ابن نويح حدثنا ابي وعبد الله ابن محمد ابن نمير اول ابن نمير هو محمد ابن عبد الله ابن نمير وهذا الثاني ابوه عبدالله بن نمير وكلاهما ثقة عن ابيه بضعا قال حدثناه بيد الله بهذا الاسناد. قال ابن نميرنا نبه بضعا ويشرين درجة - [00:33:12](#)

لا يختلف سبعة وعشرين ما هو كذا من رواية ابن عمر اذا قار بضع وعشرين فلا يختلف لان يطلق من ثلاثة الى عشرة. فاذا يكون داخلا فيه سبع وعشرين. قال ابو بكر في روايته سبع وعشرين. هناك ثمانية وعشرين وهذا - [00:33:36](#)

فاذا وافقت رواية ابي بكر ابن ابي شيبة بما جاءت في الرواية الاخرى بلفظ سبأ. وهناك لا يختلف سبعة زبيده. قال ابن نمير عن ابيه بضعا وعشرين وقال ابو بكر في روايته بسبع وعشرين درجة. نعم. وبه اليه قال وحدثناه ابن - [00:33:56](#)

قال اخبرنا ابن ابي فديك قال اخبرنا الضحاک عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بظلمة نعم نأمل نفس معنا ابن رافع محمد ابن رافع ابن ابي زيد صبور او شابور ثقة - [00:34:16](#)

هو محمد ابن اسماعيل ابن مسلم ابن ابي فديك صدوق قال اخبرنا الضحاک وهو الذي اشار اليه ابن رحمه الله من قبل. وهو الضحاک ابن عثمان ابن خالد القرشي الاسدي. ايضا صدوق فيكون - [00:34:37](#)

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ بضع وعشرين مثل رواية ابن نمير فهو لا يخالف ما جاء برواية اوثق من هذا بلفظ سبعة وعشرين. لا يخالف يوافق معنا نعم - [00:34:57](#)

قال حدثني عمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات - [00:35:15](#)

وقال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء. نعم. عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثقة - [00:35:29](#)

سفيان ابن عيينة الامام المكي الهلالي عن ابي الزناد هو عبد الله ابن ذكوان عن العارج عبدالرحمن بن هرمز درب معروف عبد الزناد ان العارج عن ابي هريرة. هذا قال بعضهم انه من اصح الاسانيد. عن ابي الزناد - [00:35:52](#)

ابن حرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناص في بعض الصلوات في بعض الصلوات لم تتعين

هنا اي صلاة كانت وهناك بعضهم قال انما المقصود صلاة العشاء بروايات اخرى فقد ناسا لم يجد وهذا يدل على ان النبي - [00:36:13](#) صلى الله عليه وسلم كان يتتبع احوال امته. نعم اه ليس لاجل انه ما دام حضر مغاربة من الصلاة فلا بد ان يكون له اجر. لابد ان يكون له عذر او سبب. فهذا - [00:36:38](#)

يدل على انهم ما كانوا يغيبون ما كانوا يا الصحابة من سنتهم من من اخذا من النبي صلى الله عليه وسلم انهم ما كانوا يغيبون فاذا فقدوا فكانوا يسألون ما بال فلان هل هو مسافر او كذا فينبغي للامام وكبار كبير - [00:36:54](#)

اليوم الذي يكون له على كل حال تتبع لاحوال الاخوان ينبغي ان لا يغفل عن اخوانه ولا بد ان يتتبع احوالهم النبي صلى الله عليه وسلم فقد باب الصحابة وقال ما بال فلان - [00:37:14](#)

وقالوا يا رسول الله بنيه الذي كان يأتي به قد مات سبب لابد ان يسأل عزاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد انا اسأل في بعض الصلوات فقال لقد حنمت ان امر رجلا يصلي بالناس - [00:37:31](#)

يصلي بالناس جاز للامام ان ينيب احدا مكانه ويغيب عن الجماعة لمصلحة خاصة. مصلحة كبيرة من ممكن تكون في غير هذا ايضا. يعني هنا لمصلحة الصلاة نفسه. قال الحممت ان امر رجل يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال اذهب الى رجال يتخلفون عنها -

[00:37:50](#)

امر بهم فيحرق عليهم اي بيوتهم. بحزم الحطب. فيحرق عليهم وبيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سميئا لشهدها يعني العشاء. فهنا يقول فقد ناسا في بعض وهنا قال انه لشهدها يعني صلاة العشاء - [00:38:19](#)

ولا شك انه صلاة العشاء ليس بلازم ان يكون كما قال كما جاء في الروايات ان هذا التهديد للنبي صلى الله كان للمنافقين وليس للمسلمين. لان المنافقين هم الذين كانوا - [00:38:49](#)

يغيبون عن صلاة العشاء وصلاة الفجر وان اثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولكن هنا ليس هذا علي ليس اه خاصا بالمنافقين. لان النبي صلى الله عليه وسلم عمم القول لو علم احدكم - [00:39:07](#)

فيحرقوا عليهم ويتخلفون. لم يذكر انهم المنافقون واما المنافقين يفض النبي صلى الله عليه وسلم ترفع عنهم كثيرا لما اخبر بعيانهم. فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم لامره - [00:39:27](#)

الى هذا الحد ويترك صلاة الناس بجماعتهم ولا يصلي بهم. انما المقصود منه انه يعني اثقل صلواتي يكون على الناس عامة نام طول النهار في الاعمال وغيره فلا بد ان يحضروا الصلاة ولا يجوز لهم ان يغيبوا ولا يتشبهوا بالمنافقين - [00:39:44](#)

ان كان يفسر هكذا ويكون كما قال هذا الحديث اخرجه الامام البخاري ايضا. انظروا النووي رحمه الله شرح لكم هذا قال لقد حممت قال قد هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي - [00:40:04](#)

فدوى ابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداوود يعني العودة الظاهري وقال الجمهور ليست قرب عين واختلفوا هل هي سنة الجمهور كلمة جمهوره هذه كلمة يخوف بها في الحقيقة لو ذهب منها انا بحثت فلا نجد الاكثرين اذا كان السحابة في جهة - [00:40:27](#)

ويكونون هم الاكثرين ثم جاء ما بعده ناس لا يعتبر كلامهم ويكون كلامهم ناسخا لكلام السحابة او فيلهم ناسخا للسحابة. فوجدنا ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ما كانوا يتخلفون كما جاء في الروايات كنا - [00:40:49](#)

لفظ يأتي وقال قال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية؟ كما قدمنا واجابوا عن بين هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين. وسياق الحديث يقتضيه. اين في سياق الحديث - [00:41:09](#)

انهم كانوا منافقين فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يوترون العظم الثمين على حضور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده كيف لا من الممكن ان يكون على كل حال لانهم كانوا في فقر مدقق في اوائل امر النبي صلى الله عليه وسلم. فربما

يكون ينطبق على بعضهم ايضا لو - [00:41:27](#)

انه وهذا امر واضح جدا الان اذا كان يوز يقال ان الكتب توزع في الحرم الناس من اقصى المدينة وهو يسعى ما هو كذا. فبذلك الذي يظهر والله اعلم حتى هذا لا يستبعد ان يكون - [00:41:54](#)

منطبقا على الصحابة رضوان الله اجمعين الذين كانوا في النهار كانوا يكدون وكانوا يتعبون ويشق عليهم فربما انه ما ذلك اذا كان الانسان علم ان هناك فائدة دنيوية فربما يأتي ويعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:14](#)

يوزع عليهم شيئا ويؤديهم على كل حال سياق الحديث كما قال النووي رحمه الله يدل عليه ليس بواضح ليس بواضح. وفي

مسجدي انه لم يحرق بلحم به. هذا هو سؤال. قالوا انه هم ولم يحرق - [00:42:34](#)

لكنه لو جمعوا الاحاديث ولا نفهم الحديث الا اذا ما اذا جمعناه من ثلاثين وجها تجمع الحديث ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟

لولا فيه من لا تجب يعني من النساء والرجال الاطفال الذين لا تجب عليهم - [00:42:52](#)

عليهم الجماعة. فالعلة لاجل امتناع النبي بعد همه. ان فيهم ناس لا تجب عليهم صلاة الجماعة ولا يقال انه لم يحرك بل هم به ثم تركه.

تركه لصب واضح جدا. ولو كانت فرض عين - [00:43:09](#)

لما تركه. لكن لو كان المقصود هم المنافقين ايضا لم يتركهم صلى الله عليه وسلم لانهم سموا للنبي صلى الله عليه وسلم باسمائهم

انهم منافقون يخفون الكفر ويظهرون الاسلام. فكان يحرقهم صلى الله عليه وسلم. فذل على ان المانع لهم - [00:43:29](#)

بعد همه وتركهم عدم الاحراق او تركهم وعدم عراقهم كان لسبب اخر هو ان في البيت من ومن الاطفال الصغار لا تجب عليهم

الجماعة ولا يجب عليهم حضور الجماعة قال بعضهم في هذا الهديس الدليل الا ان هذه مسألة اخرى اذا ان العقوبة كانت في اول

الامر بالمال لان تحريك البيوت عقوبة مالية - [00:43:52](#)

هذه المسألة ايضا ذكروا في كتب الفقه بعض اراء الائمة رحمة الله عليهم قالوا لا يجوز التعزير بالمال انما التأسير في جسمه جلدًا

وكذا وكذا. من اين هذا؟ ما دام الحديث موجود. وكذلك فيه - [00:44:20](#)

مواضيع اخرى النبي صلى الله عليه وسلم عزز هؤلاء بني النظر وغيرهم بحرقه بقطع نخلهم وكذا وكذا. فاذا على كل حال قد يكون

بالحقيقة التعزير بالمال على بعض الناس اشد نكالا اذا كان يعزر في بدنه - [00:44:40](#)

اهو كده يذكر هذا يذكر هذا يا بني ان من الرجال بهيمة في سورة الرجل السميع المبصر فطن بكل مصيبة فيه ما له. فاذا اصيب

بدينه لم يشعر فيكون بعض الناس التعزير بالمال اردع لهم بالتعزير الجلد. فيكون على كل حال ادب النبي ان النبي صلى الله عليه -

[00:45:02](#)

يعني حرك او اراد تحريكهم فجاز التعزير بالمال والتعزير بالجسم عيدا. ولا يقال هناك بعض العلماء بالفعل قالوا لا يجوز التعزير بالمال

لكن نقول لا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ازر بالمال وقصد - [00:45:28](#)

قصده وحده دليل على انه لو لم يجز لما هم به صلى الله عليه وسلم نعم وقال غيره اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير

متائهما في غير المتخلف عن الصلاة والغال في من الغني - [00:45:48](#)

وهذا القول اقرب الى الصواب. قالوا كأنه تأثير بالمال لا يجوز عنده ايضا. لكنه قال حيث ان النص قد ثبت في التعزير بالمال

للمتخلفين الجماعة جازعي يعزر بالمال. كذلك النبي - [00:46:05](#)

صلى الله عليه لما وجد انسانا غل اي سرق من الغنيمة فاحرق متاعه. سبت هذا فقصد الحكم على هذين النصين. اما في غير هذه

المسائل فلا يجوز التحذير بالمال عنده - [00:46:25](#)

ولكن نقول الامام اذا رأى في اي شيء مصلحة اما ان يعزر جسمه او يعزر بماله ايها يكون اردى جاز له ان يستعمل اي الامرين ثم انه

قال واختلف السلف فيها والجمهور على منع التحريك متاعهما. وما انا اخالف الى رجال اي - [00:46:44](#)

اذهب ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتاريخهم للتخلف عنها وهي العشاء وفي رواية الجمعة وفي رواية يتخلفون عن

الصلاة مطلقا وكله صحيح لا منافاة. هذا اختصاره رحمه الله نعم - [00:47:08](#)

وهنا قال ماذا قال لو الم احدهم انه يجد عظما سميئا لشهدها يعني العشاء. وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق مالك انا

بالزناد. هنا سفيان ابن عيينة. انا بالزناد. هناك مالك عن ابي الزناد وفيه ثم امر - [00:47:28](#)

ثلاثة فيؤذن لها. سم امر رجلا فيؤم الناس او يؤم الناس. سم مخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم وفي عرقا سميئا ما قال يعني

عظم سميها انما قال عرق سميها او مرماطين حسنتين لو علما لشهد العشاء - [00:47:49](#)

البخاري رحمه الله وفقه الائمة في تبريرهم قال باب وجوب صلاة الجماعة ثم ذكر هذا الحديث هكذا قالوا وقال الاصمعي العرق قطعة لحم فقط هكذا والمرماتين تنية مرماذ وحكي بالفتح فتلميم مرمت هكذا. قال الخليل ابن احمد الفراهيدي اللغوي هي ما بين ظل -

[00:48:09](#)

ما بين ذي الفساد ظل في يسمى يسمى الا هناك ظل هناك خف ما هو كذا. فالخوف يكون للبعير والخف يكون وقفة حصان وكذلك

الحمار. لكن لكن الصلف يكون ما هو مشقوق فيكون للشاة وللبقر وكل هذا الذي هي مشقوقا ويقول - [00:48:39](#)

الظل ما بين ظلي شاة. وهو الذي حكاها في عمره عن البخاري. اه على كل حال واخرجه غير واحد من الائمة رحمة وقد روى روى

عن غير واحد من الصحابة قال الترمذي - [00:49:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء ولم يوجب فلا صلاة له. هذا ذكره ان الترمذي

ايضا. وقال بعض اهل العلم هذا على التغليظ والتشديد. ولا رخصة - [00:49:23](#)

احد في ترك الحضور ترك حضور الجماعة الا من عذر وقول الترمذي وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

اخرج ابن ماجة وبقي ابن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس - [00:49:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال ابن حجر في التلخيص اسناده صحي. لكن

قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحابي شعبة. يعني من قول - [00:49:56](#)

ابن عباس وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. نقول لا خلاف ان شاء الله فيها. فزيادة ثقة هنا ايضا. فيا ابن عباس اعتمد على

قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثابت فقال لبعضهم فتوى من عند نفسه موقوفه يقوي المرفوع ان شاء الله - [00:50:13](#)

ثم اخرج له شواهد الحاكم عن ابي موسى الاشاري بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له. رواه من طريق

السلك. انا ببردة عن ابيه موقوفا ايضا. قال البيهقي وموقوف الموقوف اسح. عن ابن عباس - [00:50:34](#)

وقول النووي واجابوا عن الحديث في ان هؤلاء كانوا منافقين ويقالوا عليه ان بعض طرق الحديث لولا ما في البيوت من النساء

والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا منافقين. لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا - [00:50:55](#)

الى الغلبة لم يمتنع ذلك. لم يمتنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وفي علمكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث

يا رسول الله العدو يباغت - [00:51:15](#)

في ظلام الليل. وفيهم الرجال والنساء فيقتلون. فقال هم منهم هم منهم فاذا كان العدو الذي يخاف انه يهاجم علينا قبل ان نهجم اليه

او يغلب علينا ونحن نغلبه ولو كانوا تترسوا - [00:51:32](#)

ولو كانوا تفرسوا بالاولاد النساء. فيجوز قتلهم جميعا. نعم. ولا تقدر ان يكون المراد في الحديث نفاق الكفر يدل على عدم الوجوب

لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا للتشبه بهم - [00:51:51](#)

والذي يترجح ان وجوب وجوب الجماد لصلوات فرض عين لمن لا عذر له فقد اطال ابن حجر وذكر لمن قال بهدم الاعجوب اشهر

وجوه قال قد اعتلت في هذا الموضوع لارتباط بعض الكلام بعض واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة واجوبة - [00:52:14](#)

اجاب ذكر اجابتهم للحديث الذي فيه القول علماء الذين يقولون انهم يحرق بيوتهم بيوت المسلمين. فاجاب عن كل هذه الاجوبة التي

ردوا هذا. فقال وقد جمعت اه اجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرك. فانظروا فتح الباري الجزء الثاني مئة وثلاثة وستين وما

بعده - [00:52:34](#)

ومما قاله ابن حجر وابن واعتمد خزيمة ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلاة وعد كلها ونقل

ونقل عن ابن دقيق او نقل عن ابن دقيق انه تمسك بالظاهر دون المعنى - [00:53:04](#)

وان الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها. و اشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة الهموم النبي صلى

الله عليه وسلم لم يذكر في الاحاديث التي فيها انهم منافقين لكن نوزع في كون القرآن - [00:53:24](#)

بما ذكر ظاهرية محضة. بعضهم قال ان هذه ظاهرة النهضة الذين يقولون انه يحرق بيوته المسلمين فهذه ظاهرة هنا تعرفون ان في صحيح البخاري علق عليه الشيخ ابن باز قبل التبجي - [00:53:44](#)

وهذا القطار يعني جزئين فيها من تعليق الشيخ فيها وفي علق عليه الشيخ ابن معاذ قال آ هذا ليس بجبل لما قال ظاهرية محضة فقال هذا ليس بجيد. فالصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة في جميع الصلوات - [00:54:04](#)

وانما يستقيم حمل المقيد مطلق الى المقيد اذا لم يوجد دليل على التعميم. فهنا دليل التعميم بانه ولم يذكر انهم منافقون انما قال السبب في هذا انه فيهم ناس فيهم نساء واطفال لا تجب عليهم - [00:54:27](#)

صلاة الجمعة وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر وغيره من الاحاديث التي اشار اليها الشارع في هذا الباب يعني ابن حجر وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضي التخصيص -

[00:54:48](#)

كما خصص بعضهم لاحتمال كون المتوعد لم يتخلفوا الا عنهما كما قد بين ذلك او بين ذلك في كثير من الروايات. لان الحكمة الشرعية الجمال لان حكمة شرعية الجماعة تقتضي - [00:55:09](#)

التعميم. فاذا هذا الذي يظهر والله اعلم ان الصواب فيه انه واجب او فرض عين لكل مستتر اذا لم يحضر صلاة الجماعة في اثم لا شك به وقد ترك فرضا - [00:55:29](#)

لكنه اتفق لانه ليس شرطا لصحته. فبرئت ذمته ولو ادى في بيته الا انه اثم ما هو لاجل التخلف عن صلاة الجماعة. نعم زيدوا وبه اليه قال حدثنا ابن النمير قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمى شحا. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب واللفظ لهم - [00:55:46](#)

ما قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر - [00:56:11](#)

ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. نعم. ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس. ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرم - [00:56:28](#)

عليهم بيوتهم بالنار. بالمعنى السابق محمد بن عبدالله بن نمير الحمداني قال حدثني ابي وهو عبدالله بن نمير الحمداني قال حدثنا العامش العام السليمان ابن الكاهلي ثقة تحويل الى اسناد اخر قال الامام مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه الامام صاحب المثنى وابو

وهو محمد ابن ال حمداني - [00:56:46](#)

واللفظ لهما قالا حدثنا ابو معاوية هو محمد ابن قاسم ابو معاوية امبريه من الثقات المعروفين عن العامة انا ابي صالح ذكوان السمان. راوي عن ابي هريرة رضي الله عنه ثقة. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:13](#)

ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. لان صلاة العشاء يكون في حالة تعب من الناس بالنهار وصلاة الفجر يكون لاستحلال النوم للاخلاق الى الراحة فقط كسل من القصر في واخلاق للراحة - [00:57:33](#)

وقال ان اثقل صلاتنا على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ما فيهما بمعنى الاجر وليس فيهما بمعنى ما فيهما من المرمتين وغيرها انما المقصود كما فسر العلماء لو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهم - [00:57:56](#)

ولو حبوا. والحبو يكون المشي على اليدين والركبتين كما يحبو الصغير قال يعني لو لم يقدر ان يأتوا مشاة على قدميهم فيأتون حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجل فيصلي بالناس مثل الحديث السابق. ثم انطلق معي برجال ما - [00:58:16](#)

حزم من حطب. حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وهذا الحديث ان اثقل صلاة على المنافقين ليس يدل على انه لا يدخل فيه المسلمون وهذا - [00:58:41](#)

هذا التعذير وهذا الوعد تخويف كان للمنافقين فقط. لان النبي صلى الله عليه وسلم في من قال لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولا حبوا ما فيهما من الاجر والثواب كما فسر العلماء. والكفار المنافقين وهم مبطنين الكفر لا - [00:59:01](#)

لا يرجون في الصلاة اي اجر ما هو كذا. هذا عيدا دليل على انه في المسلمين عامة. نعم وبه اليه قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا

عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه انه قال هذا ما حدثناه ابو هريرة - [00:59:21](#) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هامت ان امر فتياي ان يستعدوا لي بحزم من حطب ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها. نعم - [00:59:42](#) محمد بن رافع بن ابي سابور او ابي زيد سابورثة عبد الرزاق وابن ابهما الامام الصنعاني صاحب معمر ابن راشد مضى بكم وهو ثقة عن همام ابن منبه همام ابن منبه ابن كامل ابن السيج هكذا وهو - [01:00:03](#) ابنائي كما قالوا وهو راوي عن ابي هريرة صحيفة كاملة. وادخله الائمة في بهذا الاسناد من معمر انا همامي بالمنبه عن ابي هريرة احاديث كثيرة منه الامام احمد قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه - [01:00:23](#) لقد هممتنا يستعدوا لي بحزم من عتب. يعني من قبل يكونوا يعدون يأتون بحزن من حطب ثم يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها كلهم. نعم ويكون ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ - [01:00:49](#) اما ولم يفعل يكون دائما في بالنا انه لولا في من لم تجب فيهم الجماعة من النساء والاطفال وبه اليه قال وحدثنا زهير بن حرب وابو قريب واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد ابن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:01:11](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زهير ابن حربي من الشداد ابو قريب محمود العلاء اسحاق ابن ابراهيم ابن راهوية عن وكيل وابن الجراح الامام ان جعفر بن برقان - [01:01:33](#) جافر ابن برقام الكلابي وهو في حفظه شيئا ما اه ان في حديثي الزهري اما في حديثي الاخرين فواسقة. وهنا حديثه عن من يزيد ابن العصم فاذا لم يهيم في رواية هذه الرواية وقد وافقه الاخرون ايضا. لكنه في ترجمته قالوا جعفر ابن رقان الكلابي - [01:01:48](#) صدوق يهيم في هديس الزهري. فليس هنا حديثي الزهري بل هو عن يزيد ابن العصم. وهو يزيد ابن العصم واسم الاصم عمرو. يعني يزيد ابن عمرو والعمر هو الملقب بالصمت كان اصم - [01:02:13](#) نعم وهو ثقة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه يزيد بعده هذا الحديث اخرجه ابو داوود من طريق يزيد ابن يزيد ومتابعا لجعفر بن برقان. فاذا يعني زيادة عليه يزيد ابن يزيد اهيبن جابر الاسد - [01:02:33](#) ابن عصم. فاذا روى جعفر ابن ورقان وما هو صاحب له يزيد ابن يزيد ابن جابر الازدي ثقة وهذه المتابعة تذهب عنه اذا كان شك انسان انه يخطئ فلم يخطئ نعم - [01:02:54](#) قال وحدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه سمعه منه عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة - [01:03:12](#) لقد هامت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. بيوتهم. احمد اه عبدالله ابن يونس الارباعي ثقة وزهير هو زهير بن معاوية بن حديد. ثقة قال حدثنا ابو اسحاق وهو - [01:03:28](#) عمرو بن عبدالله السبعي عن ابي الاحوص ابو الاحوص يكون هنا ابو الاحوص عوف بن مالك بن النضلة في هذا طبقة هو سليم ابن حيان ايضا. لكنه هنا عوف ابن مالك ابن المظلة الاسجي الجسمي. ثقل - [01:03:49](#) الحديث هذا اخرجه الائمة رحمة الله عليهم ومنهم هذا ابو داوود ايضا اخرج هذا الحديث فيه الزيادة قال حدثني يزيد ابن الاصم وفيه قلت ليزيد ابن الاصم يا ابا عوف الجمعة انا - [01:04:09](#) او غيرها قال صمتا اذناي ثم تعودناي يعني على لغتي اكلوني البراغيص كما مضى بنا كثير. وهذا كان استعماله كثيرا وليس في في هذا الزمان يخرج ناس هؤلاء الدعياء في الدين يقولون ان في - [01:04:28](#) اخطاء كثيرة لغوية لغوية ثم متى اذناي صمت اذناي؟ لان الفايل اذا كان مذكورا فالفعل يكون في الغالب مفرد لكنه في لغة الاخرين ايضا جاز هذا في مواضع كثيرة في لغة العرب والاعشار وكذا وكذا فصمتا اذنايا - [01:04:47](#) كانه يدعو الى نفسه اذا ادعي او اني سمعت رسول الله اني سمعت فلانا اذا كان لم اصم لم اكن سمعت ابو هريرة اصم اصير انا

اصم. يعني هذا تأكيد بانه لا ينسى انه سمعه من ابي هريرة رضي الله عنه - [01:05:08](#)

يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيره. بدون ذكر جمعة وغيره. فبعضهم قال انها خاصة صلاة الجمعة اذا المشكلة لا تعدم قولاً في طريق البحث تجد اقوالاً كثيرة لكن الشأن فيه جمع وترجيح الروايات - [01:05:28](#)

في الصحيحة ويقول لا ما ذكر جملة وغيره. وقال في الفتح فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة هذا انها اي الصلاة التي وقع التهديد بسببها لا تختص بالجمعة وانما ولا تقتسب الى الجمعة ده. واما - [01:05:48](#)

ابن مسعود فاخرجه مسلم وهو الحديث الاتي الذي فيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل ولا يقال ان هذا حديث ابي هريرة. ابن مسعود ذكر الجمعة ولا يقال ان هذا مقيد بالجماعة نعم - [01:06:09](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة - [01:06:29](#)

الله يا اخوان يقول هناك من يقول ان يقول ان اليوم يكون جاهز قول انا لا تقل انه قد وضعت عليه همزة يقول ان صلاة الجماعة ليست واجبة وهي مسألة خلافية وهل الجماعة في المنزل - [01:08:15](#)

دايماً تكفي لا تكفي لان الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه لا لا يصلي احدكم كما يتخلف هذا المتخلف. وان هذه من سنن الهدى اي حضور الجماعة من سنن - [01:09:54](#)

الوضع ولئن تركتم سنة نبيكم لضللتم. هذا الذي كان يفهمه الصحابة وهو الذي كانوا يعملون بها. ففي البيت اذا كان معذورا ويصلي معه بعض اهل البيت وغيره لا بأس فيها. لكنه يتخذ مسجداً في بيته - [01:10:13](#)

يغيب عن مسجد مسجد القوم ومسجد الحارة لا يسع هذا. والامام احمد رحمه الله دائماً كان يؤكد ويقول انظر في فلان كان يبحث عبدالله ارسل رسالة يا ابو عبد الله قال انظر هل هو اين هو؟ فذهب الى بيته ما حصل عليه - [01:10:33](#)

ثم قال اذهب الى مسجده فلما ذهب المسجد ما وجدوه فقال اين يوجد الرجل؟ اذا لم يوجد في بيته ولا يوجد في مسجده فاين فكانت السنة المتبعة في الحقيقة هي في القير القرون انهم كانوا يحضرون. هل من صلى في الجماعة تكتب له خمسة - [01:10:52](#)

كورونا او خمسة قلنا لك هذا يرجع الى اختلاف الخشوع وخضوع الانسان. اذا اكمل خضوعه سبعة وعشرين. واذا كان اقل من هذا ربما كان يسرح في الصلاة وكذا ربما يكون عشرين ربما خمستاشر الرجل يدخل لعلكم تذكرون الرجل يدخل في الصلاة فما يكتب له الا - [01:11:12](#)

وعشرها وثمنها حتى يخرج وليس له شيء. فهذه المسألة ترجع الى هل من من صلى في الجماعة تكتب له خمسة وعشرون حسنة خمسة وعشرون درجة هذه كمن صلى خمسة وعشرين مرة هذه الصلاة. نعم او خمسة وعشرون صلاة الجماعة. فيعتبر - [01:11:39](#)

اذا اكمل خضوعها خذوها فيصل الى سبع وعشرين والى خمسة وعشرين وكلما قل فيكون اقل قل ثواباً ودرجة كيف جمع بين الحديثين لا بالنار الا نبوا النار. نعم. لا يعذب بالنار الا النار. هذا الحديث - [01:12:06](#)

الا نمبو النار كما قال ابن عباس رضي لما حرك علي من هنا اخذوه. قالوا اذا كان لزم الامر فيحرق هؤلاء. لكن عامة الناس عامة اسباب اه كانت هناك ذرة كانت قد قرصت بعض الانبياء. فحرق بيتهم كلهم وحرق بيته - [01:12:29](#)

نملة فقال النبي قال الله تعالى افلا التي قد قرصتك من هنا جاء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعد بالنار الا من خلق النار. هكذا ويا على كل حال علي رضي الله عنه حرق لما رأيت الامر امراً منكراً - [01:12:57](#)

كانوا يقولون لي لا لما رأيت الامر امراً منكراً وضعت قبره. فدعا قنبر مولاه ورماه واحداً واحداً. وهم في النار الان زدنا يقينا بانك ربا ربنا لانه لا يعذب بالنار. شوفوا كيف الخوارج هؤلاء؟ على كل او - [01:13:20](#)

نعم. فكيف جمع بين الحديثين كانوا هؤلاء رافضة لا يعذبوا بالنار الا نمب النار والمصلحة ان شاء الله اذا رأى الامام جاز له كما فعل علي رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم - [01:13:44](#)

يحرق عليهم هل هم كفار وما سووا حرقهم هذه كلها دائماً اقول مثل هذا طول الليل قصة ليلى ام جنوب. في الصباح قالوا اهل ليلة

كانت رجلا هكذا بارك الله فيك - [01:14:01](#)

ايهما يحفظ الطالب مختصر شهري مسلم المنذري او اللباني او بلوغ المرام بايهما يبدأ؟ الذي يظهر انه يبدأ بلوغ المرام ان شاء الله لانه كتاب يشمل كتب الاحكام. كثيرا جدا وبعد ذلك ان شاء الله اذا كان ايضا - [01:14:25](#)

يعني ملتقى لابن عبد السلام كل هذه وبعد ذلك يحفظ ان شاء الله صحيح مسلم وصحيح منذر. لكن انا اقول لاي شيء تحفظ لابد ان تتعاهد كما تتعاهد. كان الشيخ محمد - [01:14:45](#)

الهالالي وهو كبير السن في الحج كنا نخوي فكان يختلي ويقرأ الفية ابن ما لك كان يجعل وردا مثل القرآن سبحان الله. فما كان ينسى ما شاء الله هو في هذا السن الكبير - [01:15:01](#)

ايضا فلا بد ان تكون ليس معنى لحفظ السهل لكن في خلال يومين اذا لم تراجع فيذهب عنك. هل يكفر من اتركوا صلاة يوم كامل عمدا نقرأ عليه في مثل هذا بدون شك من ترك الصلاة متعمدا - [01:15:18](#)

هكذا حكم العلماء رحمة الله عليهم وان تاب تاب الله عليه. رجل اعتمر معه زوجته بعد ان اتم العمرة. الرجل حلقة والمرأة لم تقصر قد نسي التقصير وقد جاء معها وبعد الجماء تذكر انها لم - [01:15:38](#)

فامرها ان تقصر فورا فهل الفعل صحيح وهلا عليه كفارة ام تعذر او تعذر عم تعذر بالنسيان الذي يظهر ان شاء الله النسيان هذا من الطرفين اذا كان اما اذا كانت المرأة تسحيه لكنه هو ما صبر فيكون الفذاليين - [01:15:59](#)

لكنه بالنسيان ان شاء الله نقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا يكون ليس عليهم شيء ان شاء الله اذكر بعض الاخوان انه واحد منهم لما قالت انا ما قصرتوا وما وجد شيء - [01:16:21](#)

نتف شعرها بسنه. صلى الله عليه وسلم. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد وان محمدا - [01:16:41](#)